

محكمة التمييز الأردنية

## **بصفتها : الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار  
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل  
وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة ، محمد الحوامدة  
هانى قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، محمود البطوش ، محمد البيرودى

الممیزان : ١ - عیسی عبد الوهاب عیسی عبد اللطیف العیسی ،  
٢ - عیسی عبد المحسن العیسی .  
وکیلاهما المحامیان خلدون آیو هزیم و محمد آیو جاموس .

الممـيـز ضدـهـم : ١ - فـائق مـيشـيل الصـايـغ .  
 وكـيلـهـ المـحـامـي زـهـديـ الـديـسيـ .  
 ٢ - وـسـيمـ عـبـدـ الغـنـىـ خـالـدـ الـجـيـرـيـ .  
 وكـيلـهـ المـحـامـي حـمـدانـ العـبـادـيـ .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٣٣٦٢ فصل ٢٠١٥/١/٢٦ والقاضي (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٩٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/١١ والحكم برد دعوى المدعين وتضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفين عن مرحلتي التقاضي عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي ورفع إشارة منع التصرف عن قطعة الأرض موضوع الدعوى عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

طالباً ولأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز  
موضوعاً ،

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده وسيم لائحة جوابية طالباً في نهايتها  
قبولها شكلاً ورد التمييز ،

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ قدم وكيل المميز ضده فائق لائحة جوابية طالباً في نهايتها  
قبولها شكلاً ورد التمييز ،

## الـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعىين :

- ١ - عيسى عبد الوهاب عيسى عبد اللطيف ،
- ٢ - عيسى عبد المحسن العيسى ،

الدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٩٢ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى

عليهم:

- ١ - فائق ميشيل فائق الصايغ ،
- ٢ - عبد الكريم مفلح الدعجة ،
- ٣ - عماد عبد الرحيم حمدان ،
- ٤ - وسيم عبد الغني خالد ،

وموضوعها :

- ١ - المطالبة بمبلغ مليون ومئة دولار أمريكي وتعادل مبلغ ٨٨٢ ألف دينار أردني ،
- ٢ - طلب مستعجل لوقف ومنع التصرف في العقار موضوع الدعوى (قطعة الأرض رقم ٢٨٦ حوض ٣) أم الكندم من أراضي ناعور ،

لأسباب التالية :

- ١ - يملك المدعى رقم ٢٨٦ حوض ٣ أم الكندم من أراضي ناعور ومقام عليها عمارات مفروشتين ،
- ٢ - اتصل المدعى عليه عبد الكريم مفلح بالمدعى عليه الأول في الكويت وأوضح له أنه وسيط في بيع العقارات وتشاور المدعى عليه الأول مع ابن عم المدعى الثاني حيث اتفقا على بيع هذه الأرض ،

٣ - حضر المدعي من الكويت واجتمع مع المدعي عليه عبد الكريم حيث أخبره أن الشخص الذي يرغب بالشراء هو المدعي عليه الثالث عماد عبد الرحيم حمدان وقد حضر عماد واتفقا أن يكون سعر الشراء مليون ومائة ألف دولار على أن يتم التسجيل بعد وصول شيك مصدق ويرسله المدعي عليه عماد إلى حساب المدعي الأول لدى البنك الوطني في الكويت وفعلاً قام المدعي عليه عماد بإرسال الشيك بالمبلغ بواسطة شركة نقل الرسائل العالمية د، اتش، ال ، فقام المدعي على أثر ذلك بتنظيم وكالة عدلية إلى المدعي عليه عماد وكالة غير قابلة للعزل وكذلك فعل المدعي الثاني .

٤ - عند عودة المدعي إلى الكويت راجع بنك الكويت الوطني حيث أخبروه أن الشيك مزور ولم يعترض به فقام بتوكيل محام حيث علم أن العقار جرى بيعه من قبل عماد .

٥ - لقد تبين بعد ذلك أن المدعي عليه عماد استعمل الوكالتين وباع بموجبهما الأرض إلى فائق ميشيل بمبلغ يقل ٢٣٢ ألف دينار عن مبلغ الشراء بالشيك المزور وتبيّن أن فائق ميشيل قد باع العقار للمدعي عليه وسيم .

٦ - قدم المدعي الأول شكوى جزائية أمام مدعى عاممحكمة بداية غرب عمان وتقرر الظن عليهم بجرائم الاحتيال في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/١٢٥ وقد نظرت بداية جراء غرب عمان باليتهم في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٤٧ وقرر إدانتهما بجرائم الاحتيال .

وطلب المدعيان بالنتيجة بالحكم على المدعي عليهم بالتكافل والتضامن / أو الغاء / أو إبطال بيع العقار موضوع الدعوى إلى فائق ميشيل وإبطال بيع العقار من ميشيل إلى وسيم عبد الغني وإبطال أي بيع تم بعد ذلك .

وطلبوا أيضاً منع أي بيعات أو تصرفات على العقار وإلزام المدعي عليهم بالرسوم والنفقات والتعويض عن الأضرار والأتعاب والفائدية القانونية .

### نظرت المحكمة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ

٢٠١٠/١١/١١ بما يلي :

١ - الحكم ببطلان الوكالة الخاصة الصادرة عن دائرة التسجيل العقاري لدى وزارة العدل لدولة الكويت رقم ٨٣٣٥/٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ والوكالة غير القابلة للعزل رقم ٢٠٠٥/٨ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ الصادرة عن كاتب عدل ناعور وبطلان عقد البيع رقم ٢٠٠٥/٨١ المنظم لدى مديرية تسجيل أراضي غرب عمان والمتعلقين بقطعة الأرض رقم ٢٨٦ حوض ٣ أم الكنم من أراضي ناعور واعتبار كافة البيوع التي تمت عليها بعد تنظيم

الوكلالتين الخاصتين باطلة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام الوكلالتين وذلك بإعادة قطعة الأرض وما عليها من منشآت باسم المدعين .

٢ - إلزام المدعي عليهم بالرسوم والمصاريف ومبغٍ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً .

٣ - ثبيت قرار من التصرف لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ،

لم يقبل المدعي عليهما فائق ميشيل ووسيم عبد الغني القرار الصادر فطعنا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١١/٣٣٦٢ وفي جلسة المحاكمة المنعقد في ٢٠١٢/٢/٨ قررت المحكمة وقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١١/٢٤٤٨ موضوع القضية رقم ٢٠٠٥/٣٤٧ بداية جزاء غرب عمان .

لم يقبل فرقاء الدعوى وسمى عبد الغني وعيسي عبد الوهاب وعيسي عبد المحسن وفائق ميشيل القرار الصادر فاستدعوا تمييزه ضمن المدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٣٣٢٧ جاء فيه :  
(وبالرد على أسباب الطعون التمييزية الثلاثة ومالها خطأ المحكمة بوقف سير الدعوى استناداً للمادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لحين البت في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١١/٢٤٤٨ .)

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يشترط لوقف السير بالدعوى استناداً للمادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية توافر شرطين :

١ - أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم بالدعوى .  
٢ - أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى والمبرأ الراسخ أن الحكم الجزائي يحوز على قوة القضية المقضية أمام القضاء المدني وفي نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين ، وعلى القاضي التسليم بما قضى به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها وأن يرتب عليه آثاره المدنية وذلك عملاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن شروط مبدأ الحجية :

١ - وحدة الواقع / أي أن ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي مرجعه وحدة الواقع في الدعويين .

٢ - أن يكون الحكم الجزائري فاصلاً بموضوع الدعوى وباتاً فيها أي غير قابل للطعن .

٣ - أن تكون الدعوى المدنية ما تزال قائمة .

وفي القضية مدار البحث فإن المدعين كانوا قد أرسوا دعواها على أنهما قاما بتنظيم وكالتين غير قابلتين للعزل للتصرف بالأرض بموضوع الدعوى وما عليها من منشآت العائدة لهما لقاء شيك تبين لاحقاً بأنه مزور وتم التصرف بالأرض استناداً للوكالتين .

وعلى إثر ذلك تم تقديم شكوى جزائية وقضت محكمة بداية جزاء غرب عمان بالقضية رقم ٢٠٠٥/٣٤٧ بإدانة المدعى عليهما عماد عبد الرحيم وعبد الكريم مفلح بجرائم الاحتيال وبعد الاستئناف والفسخ تكونت القضية رقم ٢٠٠٨/٧٧ بداية جزاء غرب عمان وقضت المحكمة بإدانة الظنين عماد عبد الكريم بجرائم الاحتيال .

وإن الحكم سالف الذكر بموضوع القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٢٤٤٨ استئناف جزاء عمان وأنها لا زالت قيد النظر .

واستناداً لما تقدم فإن شرطي وقف السير بالدعوى متحققين وأن شروط مبدأ الحجية في الحكم الجزائري قائمة وأن ما توصلت إليه المحكمة موافق للأصول والقانون وأسباب الطعون المقدمة من فرقاء الدعوى غير واردة ومستوجبة الرد .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعون التمييزية وتأييد القرار الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها ) .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف والسير مجدداً في الدعوى وبعد استكمال اجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١١/٣٣٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ والمتضمن :

- ١ - فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعين .
- ٢ - تضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .
- ٣ - رفع إشارة منع التصرف عن قطعة الأرض بموضوع الدعوى عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

